أهم التعديلات الواردة على قانون المعاملات التجارية وقانون العقوبات فيما يخص قضايا الشيكات المرتجعة بدون رصيد والآثار القانونية المترتبة عنها

نظراً لأهمية الشيكات في التعاملات تم تعديل قانون المعاملات التجارية لضبط التعامل بالشيك بما يضمن القيام بدوره كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل :

تسليط الضوء على أهم ما ورد في هذه التعديلات :

- تم الغاء التجريم عن الشيك المرتجع بدون رصيد وقصر التجريم على بعض الافعال التي كانت مؤثمة سواء في قانون العقوبات او قانون المعاملات التجارية حصرها المشرع في حالات محددة سنذكرها تفصيلاً مع استحداث بعض النصوص الجديدة فبلغ عدد المواد المعدلة **7** مواد وهي كل من المواد (**379,600,617,641,642,643,644**). وبلغ عدد المواد الجديدة **9** مواد وهي (**635** مكرر **641** مكرر**1** و**641** مكرر **2** و**641** مكرر **3** و **643** مكرر **1** و **643** مكرر **2** و **644** مكرر **1** و**644** مكرر **2**) ليصبح اجمالي عدد المواد المعدلة والمستحدثة **16** مادة تسري اعتباراً من تاريخ **2-1-2022** .
- وفقاً للتعديلات الجديدة على القانون لم يعد هناك حاجة الى فتح بلاغ لدى الشرطة أو تقديم شكوى ثم النيابة فالمحكمة اذ أصبح للشيك قوة السند التنفيذي الذي لا يحتاج الى حكم محكمة فيكتفي حامل الشيك (المستفيد) باللجوء الى قاضي التنفيذ مباشرة عند ارتجاع الشيك لعدم كفاية الرصيد كلياً أو جزئياً للحصول على الصيغة التنفيذية على الشيك وذلك وفق الاجراءات والقواعد المحددة في اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية .
- كما ورد تعديل هام لم يرد قبل التعديل سابقاً تم النص عليه في كل من المواد **600** و **617** وهو امكانية الوفاء الجزئي **اذ ألزم القانون الجديد البنك المسحوب عليه بالوفاء الجزئي للشيك** وهو ما نصت عليه المادة **617** فقرة **2** من قانون المعاملات التجارية أي اذا كان المبلغ المتوفر في الحساب أقل من مبلغ الشيك الذي لم يتم استيفاءه من قيمة الشيك فالبنك ملزم بالوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه مالم يرفض حامل الشيك ذلك أي يعتبر الشيك مرتجعاً في حدود المبلغ .
- وقد نصت المادة **641** من قانون المعاملات التجارية الفقرة د على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن **10** % من قيمة الشيك وحد أدنى (**5,000**) درهم على من يمتنع عن الوفاء الجزئي للشيك أو اصدار شهادة بذلك أو تسليم أصل الشيك طبقاً لنص المادة **217** الفقرة **2** .

- حيث أنه يجوز لحامل الشيك قبول الوفاء بجزء من الشيك وتأجيل الباقي اذا قدر أن ذلك في مصلحته كما لو كانت حالته المادية سيئة وأن من مصلحته انقاذ ما يمكن انقاذه فيخير بين قبول الوفاء الجزئي او رفض الوفاء والرجوع على الساحب بكامل مبلغ الشيك الا انه اذا قبل الوفاء ليس للبنك الامتناع عن ذلك .
- **وهنا وجب على البنك أن يؤشر عند كل ايفاء جزئي على ظهر الشيك** بما يفيد **ذلك وأن يسلم حامل الشيك شهادة بالوفاء الجزئي وللبنك الاحتفاظ بصورة عن الشيك الذي تم ايفاؤه جزئياً وصورة عن شهادة الوفاء الجزئي الصادرة منه** ووفقاً لنص المادة **617** الفقرة **3** وجب على البنك حينها اخطار المصرف المركزي عن بيانات صاحب الحساب . اي ان للمستفيد الأحقية بالاحتفاظ بأصل الشيك .
- **الاصل أن يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الشيك مجرد تقديمه متى كان الرصيد متاح وموجود ولا يجوز له الامتناع عن الوفاء .**
- وجب التنويه أيضاً أن شهادة الوفاء الجزئي لا تعتبر شيكاً انما تعطى لحامل الشيك لاثبات حقه مدنياً أمام الجهات القضائية .
- كما أن تلقي حامل الشيك جزء من قيمة الشيك لا يمنع من تقدمه مجدداً بوقت لاحق للمطالبة بالمتبقي منه اذ يمكنه ان يتقدم لاستيفاء ما تبقى من قيمته عدة مرات .
- وفق التعديلات الجديدة تم الغاء المادتين **401-402** من قانون العقوبات بعد ان كانتا تجرمان إعطاء شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء أو تعمد تحريره بصوة تمنع صرفه كما وتم الغاء نص المادة **403** من قانون العقوبات التي كانت تنص على فرض العقوبات ذاتها على الشيكات البريدية بسبب عدم استخدام الدولة لهذا النوع من الشيكات حالياً .

  حيث تم تجريم هذه الأفعال بالمواد **641** و **641** مكرر **1-2-3-4** و المادة **643** مكرر **1-2** و **644** مكرر **1-2** في التعديلات الجديدة على القانون والتي سنوردها تفصيلاً .
- وان كان القانون الجديد قد ألغى التجريم عن ارتجاع الشيك بدون رصيد الا ان هذا الالغاء لم يكن على اطلاقه اذ **أنه حدد حالات التجريم المؤثم عليه عند ارتجاع الشيك** دون رصيد بأربعة حالات
  - استخدام التحايل و الغش عند اصدار الشيك (مثال على ذلك اصدار أمر أو الطلب من البنك قبل تاريخ الاستحقاق بعدم صرفه دون وجه حق) .
  - تزوير الشكيات .
  - اقفال الحساب أو سحب الرصيد كامل قبل اصدار الشيك أو قبل تقديمه للبنك .
  - من يتعمد تحرير الشيك بسوء نية قصداً بصورة تمنع من صرفه .

اعتماد الشيك

نصت المادة 600 من قانون المعاملات التجارية فقرة 2 منها " يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتماداً والفقرة 3 " لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء **يكفي لدفع قيمة الشيك كلياً أو جزء منه** " 4- ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد **كله أو الباقي منه بعد** الوفاء الجزئي له مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل الى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء "

من نص المادة 600 من القانون سالف الذكر نتبين أن المشرع قد أدخل عبارة كله أو جزء منه والتي لم تكن موجودة سابقاً طبقاً للقانون القديم كتأكيد على الزامية الوفاء الجزئي للشيك حال موافقة المستفيد على ذلك كما أن القانون قد رتب على التأشير بالاعتماد المنوه عنهما في الفقرتين 3-4 من نص المادة 600 آثار وهي اعتراف البنك المسحوب عليه بوجود مقابل الوفاء لديه في تاريخ التأشير ولا يجوز للبنك أن يرفض صرف قيمة الشيك حين يتقدم حامل الشيك بصرفه ضمن المواعيد القانونية المقررة لذلك مع الزامية البنك بتجميد مقابل الوفاء لديه تحت مسؤوليته لمصلحة الحامل لحين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

العقوبات المنصوص عليها في القانون الجديد المعدل :

وفقاً لما نصت عليه **المادة 641 من القانون**" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 10 % من قيمة الشيك وحد أدنى مبلغ (5,000) درهم ولا تزيد عن ضعف قيمة الشيك كل من يرتكب أحد الافعال التالية :

- التصريح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك او بوجود مقابل وفاء اقل من قيمته
- **الرفض بسوء نية وفاء شيك** مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة .
- الامتناع عن وضع البيان المشار اليه في المادة 632 من القانون .
- الامتناع عن الوفاء الجزئي للشيك أو اصدار شهادة بذلك أو تسليم اصل الشيك وفق ما جاء في البند 2 من المادة 617 من هذا القانون .

كما ونصت **المادة 641 مكرر 1** على عقوبة من ظهر الشيك لغيره أو سلمه شيكاً لحامله وهو يعلم ان الشيك ليس له مقابل وفاء يفي بقيمته أو أنه غير قابل للسحب بالغرامة التي لا تقل عن **10** % من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (**1,000**) درهم ولا تزيد عما يعادل قيمة الشيك .

والمادة 641 مكرر (3) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (20,000) درهم ولا تزيد عن (100,000)درهم من يرتكب أحد الافعال التالية:

1- من زور أو اصطنع شيك أونسبه للغير بأن أدخل تغييراً في بياناته بالاضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق المنصوص عليها في المادة **216** من القانون الاتحادي رقم **3** لسنة **1987** بقصد الاضرار بالغير واستعماله فيما زور من أجله " .
2- من استعمل شيكاً مزوراً أو مصطنعاً مع **علمه بذلك** .
3- قبل مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور او مصطنع **مع علمه بذلك** .
4- استعمل شيكاً محرراً صحيحاً باسم غيره أو انتفع به بغير وجه حق أو ارتبط استعماله بجريمة احتيال .
5- استورد أو صنع أو حاز أو أحرز او باع او عرض او قدم معدات أو أدوات أوبرامج تكنولوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في هذه المادة مع علمه بذلك .

و يتحقق سوء النية المؤثم عليه والمشار إليه في المادة **641** عاليه اذا أمر محرر الشيك البنك بالامتناع عن الدفع دون سبب أو وجه حق او اذا اقفل الحساب أو كان مجمداً أو سحب الرصيد الموجود فيه أو تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه اما مسألة اثبات سوء النية هنا فهي سلطة تقديرية للمحكمة المختصة وفق الأدلة والاثباتات المقدمة أمامها .

مع العلم أن المشرع قد شدد وضاعف العقوبة في جميع الاحوال في حال العود .

كما ان المشرع وفقاً لنص المادة **620** من القانون قد ضيق من الحالات التي يجوز فيها لحامل الشيك المعارضة على صرف قيمة الشيك فعددها على سبيل الحصر لا المثال و هي حالة ضياع الشيك او السرقة لسبب خارج عن ارادته أو افلاس حامله . كما أن المعارضة لا توقف صرف الشيك .

كما أدخل القانون الجديد المعدل بعض العقوبات التبعية (الجزاءات الادارية) .

1- سحب دفاتر الشيكات من المحكوم عليه الساحب لمدة أقصاها 5 سنوات

نصت المادة **643** من القانون **انه يجوز للمحكمة في** حال ثبوت الادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد **641** مكرر **1-2** والتي أوردناها أعلاه أن **تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع اعطاءه دفاتر جديدة لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات ويعاقب المحكوم عليه بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) درهم ولا تزيد عن (100,000) درهم اذا لم يسلم دفاتر الشيكات الخاصة به والتي في حوزته للمصارف المعنية خلال 15 يوم من تاريخ اخطاره "**

2- وقف نشاطه التجاري لمدة اقصاها 3 سنوات

ووفقاً لنص المادة **643** مكرر **2** " للمحكمة اذا قضت بالادانة باحدى هذه الجرائم المنصوص عنها في المادة **641** أن تأمر بحظر ممارسة المحكوم عليه لنشاط تجاري أو مهني لمدة لا تجاوز **3** سنوات اذا ارتكبت الجريمة بسبب او بمناسبة هذا النشاط " .

3- فرض بعض العقوبات على المصارف حال مخالفة الأمر

فرض القانون غرامة مالية واقعة على أي مصرف وفق نص المادة **643 حال مخالفته للأمر المنصوص** عليه في الفقرتين **2-3** من المادة التي نصت على الزامية سحب دفاتر الشيكات من المحكوم عليه وذلك بمعاقبته بالغرامة التي لا تقل عن (**100,000**) درهم ولا تزيد عن (**200,000**) درهم .

4- فرض غرامات على الشخص الاعتباري او وقفه من مزاولة النشاط مدة لا تزيد عن 6 أشهر (عدا البنوك والمؤسسات المالية) او الحل في حال تكرار المخالفة

وفق نص المادة **644** مكرر **1** "في الاحوال التي لا تثبت فيها مسؤولية الشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة قانوناً ولا تجاوز خمسة امثالها ويجوز الحكم بايقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد عن ستة أشهر **وفي حالة العود يحكم بالغاء الترخيص او حل الشخص الاعتباري .**

وبالرجوع الى تعليمات المصرف المركزي وتأثير ارتجاع الشيكات على اصدار دفاتر الشيكات بالنسبة للأشخاص الذين ترتجع لهم اربعة شيكات على الاقل بسبب عدم كفاية الرصيد خلال فترة أقصاها سنة بين الشيك الأول والشيك الرابع حينها يتم اغلاق حساباتهم لمدة سنتين وعند التكرار تزداد الى اغلاق الحساب الى **3** سنوات واسترداد العدد المتبقي لديهم من الشيكات .

كما ان نص المادة **644** مكرر **1** " **نصت على انه لا يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري الا اذا ثبت علمه بالجريمة او ارتكبها تحقيقاً لمصلحة لنفسه او غيره** " .

ولا يحول ذلك دون القضاء بأي عقوبات فرعية تم النص عليها .

آثار التعديلات الواردة على القانون على الدعاوى السابقة المحكومة أو المتداولة او البلاغات والشكاوى

قد تتواجد عملياً بعض البلاغلات المفتوحة في مراكز الشرطة او بعض البلاغات التي تم تحويلها الى النيابة العامة او بعض الدعاوى المتداولة سواء صدر فيهاأحكام نهائية او لم يصدر بعد .

فيما يخص جميع ما ذكر صدر التعميم رقم **9** لسنة **2021** الصادر عن مكتب النائب العام في حكومة دبي والذي بموجبه تم التعميم على جميع مراكز الشرطة لحفظ البلاغات الجزائية المقيدة بجريمة اعطاء شيك بسوء نية ادارياً والتي أسقط المشرع التجريم عنها وتم الغاء التعاميم وكف البحث عن المتهمين وحفظ بلاغاتهم والغاء أوامر المنع من السفر الصادرة فيهاو تسليم جميع المستندات المحجوزة لكفالتهم والغاء اوامر القبض الدولي وتجميد الحسابات والتحفظات

أما فيما يخص الدعاوى الجزائية المتداولة أمام المحاكم **وفقاً لنص المادة 13 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 الخاص باصدار قانون الجرائم والعقوبات " اذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره " .**

اي يجوز طبقاً للقانون الجديد وبطلب من النيابة العامة أو المحكوم عليه اعادة النظر في العقوبة المحكوم فيها اي يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي . فاذا حكم بالادانة أمام محكمة أول درجة على محكمة الاستئناف أن تلغي الحكم الصادر وتقضي بالبراءة .

الأجدى نقض المحكمة للأحكام الصادرة والتصدي للفصل فيها من تلقاء نفسها بعد أن أصبح هذا الفعل غير مجرم قانوناً طبقاً لنص المادة **246** من قانون الاجراءات الجزائية رقم **35** لسنة **1992** اجازت لمحكمة النقض أن تنقض من تلقاء نفسها الحكم لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم فهو يسري على الدعوى ووفقاً لنص المادة **249** من ذات القانون للمحكمة ان تتصدى للفصل فيه دون اعادته للمحكمة التي أصدرته . بالنتيجة يحق لجميع المتهمين الصادرة ضدهم احكام غير باتة والمحبوسين على ذمة التنفيذ أن يتقدموا بطلبات للافراج عنهم أو استعجال جلساتهم .

أما فيما يخص الاحكام الباتة : من المقرر قانوناً ان الحكم البات له قوة الامر المقضي به ومن ثم لا يجوز المجادلة فيه اذ تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم بات .

ونظراً لكون المشرع قد أسقط عن ارتجاع الشيكات لعلة عدم وجود رصيد الصفة الاجرامية رأى المشرع ان يوقف تنفيذ الحكم وانهاء آثاره الجنائية طبقاً لنص المادة 13 من قانون العقوبات مفاد الأمر أنه وان صدر حكم بادانة المتهم فانه يفقد صلاحيته كسند تنفيذي فاذا كان المحكوم عليه يقضي عقوبة الحبس يقتضي الافراج عنه فوراً واذا كان الحكم الزامه بالغرامة سقطت هذه العقوبة ايضاً اي وقف التنفيذ يعني عدم استمرارية الحكم لكنه لا يلغي آثاره السابقة . كما أن ذات الامر ينطبق على جميع التدابير الصادرة بالابعاد والتي يترتب الغاء اثارها طبقاً لنص المادة 13 من قانون العقوبات .

أحقية حامل الشيك بالمطالبة بالتعويض المدني

لا يسقط حق حامل الشيك في المطالبة بالتعويض المدني بعد اللجوء الى القضاء المختص طبقاً لنصوص قانون الاجراءات المدنية ولائحته التنظيمية وعملاً بنص المادة 644 من قانون المعاملات التجارية . الا ان المشرع قد ألغى الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بالدعوى الجزائية .

الخطوات الاجرائية لقيد تنفيذ الشيكات المرتجعة فى محاكم دبى

خدمة قيد تنفيذ شيكات السندات التنفيذية

تم توفير خدمة تضمن للمتقاضين المستفيدين من الشيك المرتجع كلياً أو جزئياً قيد ملفات تنفيذ الشيكات كسندات تنفيذية بالقوة الجبرية لتسهيل الحصول على الصيغة التنفيذية متى تم اصدار الشيك او كان مقر البنك المسحوب عليه أو موطن أو محل اقامة المنفذ ضده يقع بدائرة اختصاص محاكم دبي .

الوثائق المطلوبة :

تحميل لائحة التنفيذ مشتملة على طلب وضع الصيغة التنفيذية وحافظة المستندات التي تتضمن :

اسم طالب التنفيذ (المستفيد) :

- الهوية الاماراتية أو جواز السفر .
- الرخصة التجارية بالنسبة للشركات والمؤسسات مع هوية المفوض وما يفيد التفويض ان كان لم يكن مدير .
- عنوانه وبيانات التواصل .

- شهادة برقم الحساب الدولي لطالب التنفيذ .

المنفذ ضده (الساحب أو المظهر) :

يتم الحصول على شهادة من البنك المسحوب عليه الشيك بالمعلومات التالية : الاستعلام المسبق :

- اسم صاحب الحساب عربي وانجليزي .
- عنوانه كامل والبريد الالكتروني المدرج في نظام البنك .
- وسائل التواصل الخاصة به وفق المدرج في نظام البنك والعقد مع صاحب الحساب .
- رقم الهوية أو رقم جوازسفر صاحب الحساب المنفذ ضده مع الاقامة (ان وجدت) .
- جهة عمل المنفذ ضده وبيانات العمل الخاصة به ان وجدت .
- الحسابات الأخرى في البنك العائدة لصاحب الحساب الارصدة المتوفرة فيها (الاستعلام المسبق) .
- بيانات الساحب الموقع على الشيك مع رقم هويته او رقم جواز سفره و اقامة المدير .
- اسم المستفيد المستلم لقيمة الشيك مع رقم هويته أورقم جواز سفره .
- بيانات المستلم لقيمة الشيك من عنوان ووسائل التواصل .
- سبب رجوع الشيك دون صرف .
- تاريخ رجوع الشيك والفرع المسحوب عليه .
- قيمة الشيك والمبلغ المصروف والمتبقي منه .

الشروط :

1- أن يكون الشيك ضمن اختصاص محكمة التنفيذ بحيث لا يكون ضمن حالات التجريم المتعلقة بالشيك جرائم تزوير الشيكات والاحتيال باستخدام الشيكات باعطاء أمر للمصرف بعدم الصرف دون حق وسحب كامل الرصيد قبل تاريخ اصدرا الشيك وتعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه
2- استكمال البيانات وفق الوارد في نموذج لائحة التنفيذ الخاصة بالشيكات وأن تكون جميع المستندات الكترونية وبصيغة **PDF**.
3- ترجمة المستندات غير المترجمة الى اللغة العربية بترجمة قانونية معتمدة من وزارة العدل .

الرسوم :

تستوفى الرسوم التالية على طلبات تنفيذ الشيكات :

- على طلب وضع الصيغة التنفيذية على الشيك رسم قدره **50** درهم + **10** دراهم رسم الابتكار + **10** دراهم رسم المعرفة .

- رسم على طلب المنع من السفر(300)+ 10 دراهم رسم الابتكار + 10 دراهم رسم المعرفة .
- على طلب تنفيذ الشيك رسم يعادل 2 % من قيمة الشيك أو من القيمة المتبقية منه التي يطلب التنفيذ لاجلها ولا يجوز أن يقل الرسم عن (200) درهم ولا يزيد عن (5,000) درهم + 10 دراهم رسم ابتكار + 10 دراهم رسم المعرفة .
- مصاريف شركة تبليغ (105) درهم .

الخطوات اللاحقة لقيد التنفيذ الخاصة بطالب التنفيذ

- بعد تسجيل الملف يحصل المتعامل على قرار باصدار صيغة تنفيذية ويصدر قرار بمنع المنفذ ضده من السفر في الحالات التي يقدرها قاضي التنفيذ .
- اعلان المنفذ ضده على العنوان الوارد في اللائحة مبيناً به رقم امر التوريد للسداد المباشر .
- الاذن لطالب التنفيذ بالاستعلام عن أموال المنفذ ضده .
- بعد مضي 15 يوم من اعلان المنفذ ضده قانوناً يقدم طالب التنفيذ طلباً للحجز على أموال المنفذ ضده الظاهرة والمضي في اجراءات البيع والتعميم على المنفذ ضده بالاحضار .

الخطوات الخاصة بالمنفذ ضده

- سداد مبلغ المطالبة بموجب أمر التوريد المدرج في الاعلان أو خلال 15 يوم من تاريخ الاعلان يقدم مشروع تسوية لسداد المبلغ متضمن تقرير بالافصاح عن امواله وما عليه من التزامات مالية صادراً من شركة الاتحدا للمعلومات الائتمانية شهادة راتب وكشف بالمركبات والرخص التجراية والاسهم والسندات والعقارات المملوكة له .
- يمكنه قيد منازعة تنفيذ موضوعية بأسباب جدية حول استحقاق الشيك أوبراءة ذمته من مقابله بعد سداد تأمين قدره (5,000) درهم يسترد في حال قبول الاشكال بقوة القانون في حال خسارته ولا تقبل المنازعة ان لم تكن مصحوبة بما يثبت ايداع التأمين .

جواز معارضة الوفاء بالشيك

يجوز لمالك شيك صدر لحامله أو هلك ان يعارض لدى المصرف المسحوب عليه في الوفاء بقيمة ويقوم المصرف المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى ان يفصل في أمره على ان يقوم المصرف المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك ومبلغ واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في احدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر .

المنازعة في المعارضة ودعوى الاستحقاق

1- يجوز لحائز الشيك المعارض في الوفاء بقيمته أن ينازع لدى المصرف المسحوب عليه على المعارضة وأن يسلم الشيك للمصرف مقابل ايصال ثم يخطر المعارض باسم حائز الشيك وعنوانه
2- على المعارض رفع دعوى استحقاق الشيك خلال 30 يوم من تاريخ تسمله الاخطار ولا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكيته للشيك أوبتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية .
3- واذا لم يرفع المعارض دعوى استحقاق خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فعلى حائز الشيك أن يستصدر حكماً من قاضي الامور المستعجلة بعدم الاعتداد بالمعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة للمصرف المسحوب عليه هو مالكه .

دعوى ملكية الشيك والمطالبة بالوفاء

اذا انقضى 6 اشهر من تاريخ المعارضة دون ان يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض خلال الشهر التالي أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد المسحوب عليه بطلب الحكم بملكيته للشيك والاذن له في قبض قيمته .

واذا لم يرفع المعارض الدعوى المشار اليها في الفقرة السابقة أو حكم برفضها وجب على المصرف المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب .

النتيجة : صرف المتحصل من مبلغ المطالبة لطالب التنفيذ أو حبس المنفذ ضده في حال عدم السداد .

المستشارة القانونية مايا صوفي

و الله ولي التوفيق